

مذكرة تقديم حول مشروع مرسوم تطبيق القانون رقم 22.07

المتعلق بالمناطق المحمية

2 - 13 - 537

من أجل تفعيل مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليوز 2010) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5861 بتاريخ 20 شعبان 1431 (02 أغسطس 2010)، قامت المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بصياغة مشروع مرسوم تطبيق لهذا القانون بتعاون مع المصالح المختصة بالأمانة العامة للحكومة.

ويهدف هذا المشروع إلى تحديد آليات تطبيق القانون السالف الذكر فيما يتعلق بكيفية إحداث المناطق المحمية ومسطرة الموافقة على تصاميم تهيئتها وتدبيرها ومدة صلاحيتها وكيفية مراجعتها، ومسطرة تفويض تدبير المناطق المحمية للأشخاص المعنويين، وكيفية منح البطاقة المهنية لموظفي الإدارة المؤهلين لإثبات مخالفات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ومسطرة تصنيف المنتزهات الوطنية الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون.

ويتضمن المشروع ستة أبواب تتمحور حول المواضيع التالية:

- كيفية إحداث المنطقة المحمية : يضم هذا الباب مادتين تعرف الأولى بالوثيقة البيانية، أما الثانية فتحدد كيفية إجراء البحث الطني وكذا طرق نشر الوثائق المتعلقة بإشهاره.
- تصاميم تهيئة وتدبير المنطقة المحمية : يتكون هذا الباب من ثلاث مواد تهم أساسا صلاحية تصاميم التهيئة والتدبير للمنطقة المحمية وطرق الموافقة عليها وكذا مراجعتها.

- تفويض تدبير المنطقة المحمية : يشمل هذا الباب ثلاث مواد تتضمن طريقة تفويت التدبير سواء الجزئي أو الكلي للمنطقة المحمية، وكذا معايير الأهلية الموجب توفرها لدى الأشخاص المعنويين الراغبين في المشاركة في طلب المنافسة.
- موظفو الإدارة المؤهلون لإثبات المخالفات : مادة واحدة تدرج في إطار هذا الباب وتحدد الشروط التي تستوجب توفرها في موظفي الإدارة المؤهلون لإثبات المخالفات وكذا طرق انتقائهم بالإضافة إلى صلاحية البطاقة المهنية.
- تصنيف المنتزهات الوطنية الحالية : يتكون هذا الباب من ثلاث مواد تهم أساسا طريقة تصنيف المنتزهات الوطنية، المحدثّة عند تاريخ نشر القانون رقم 22.07 ، في الفئة المناسبة وذلك عبر إنشاء لجنة تقنية استشارية يزعم تكوينها من قطاعات وزارية، يعين أعضاؤها حسب الإقتضاء.
- مقتضيات عامة : يتضمن هذا الباب مادتين تعرفان أساسا بمصطلحات " الإدارة " و " الإدارة المختصة ".



2 - 13 - 537
مشروع مرسوم رقم صادر في (.....)
بتطبيق القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية

المملكة المغربية



المنذوبية السامية
للمياه والغابات ومحاربة التصحر

وقمه بالعلم:

وزير الداخلية

وزير الفلاحة والصيد
البحري

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)،

و على المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

و على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المنسوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

و بعد المدونة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ (.....)

رسم ما يلي:

الباب الأول

كيفية إحداث المنطقة المحمية

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، تتمثل الوثيقة البيانية في خريطة من مقياس 1/50.000 تبين بخط أحمر حدود المنطقة المحمية، وحدود مناطق الحماية المقترحة، وعند الاقتضاء حدود المنطقة المحيطة بالمنطقة المحمية.

المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادتين 10 و 11 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر، يترتب عن مشروع إحداث منطقة محمية إجراء بحث علمي يتخذ بموجب مرسوم، ينشر في الجريدة الرسمية شهرا على الأقل من تاريخ انطلاقه، بناء على طلب من الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، يحدد تاريخ فتح البحث العلمي، وحدود المنطقة المحمية وطبيعة الفضاءات التي تحتويها.

يبلغ موعد افتتاح البحث العلمي إلى علم الرأي العام قبل شهر واحد من موعد انطلاقه من خلال النشر و الإشهار باللغتين العربية والفرنسية. لهذا الغرض، وبمبادرة من الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، يتم نشر المرسوم الذي يأذن بإجراء البحث العلمي في الجريدة الرسمية شهر واحد قبل تاريخ افتتاح البحث العلمي. كما يتم طيلة نفس الشهر إشهار المرسوم ومقتطف من طلب البحث في الأماكن الأكثر بروزا من مقرات:

1- الدوائر و القيادات و الجماعات و المحاكم الابتدائية و المديرات الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر و مصالح المحافظة العقارية و مصالح المسح العقاري و مندوبيات الصيد البحري و غرف الصيد البحري التابعة لنفوذهم المنطقة المزمع إنشاء المنطقة المحمية فوقها،

2- الدوائر و القيادات و الجماعات و المحاكم الابتدائية و المديرات الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر و مصالح المحافظة العقارية و مصالح المسح العقاري و مندوبيات الصيد البحري و غرف الصيد البحري المحاذية للمنطقة المزمع إنشاء المنطقة المحمية فوقها،

3- الإدارات المركزية للمياه والغابات و محاربة التصحر و الوزارة المكلفة بالصيد البحري و المديرية العامة للجماعات المحلية و مديرية التنمية القروية و للمقرات المركزية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية و جامعة غرف الصيد البحري و للوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية.

لبتداء من تاريخ افتتاح البحث العلني، و لمدة ثلاثة أشهر، يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية في مكاتب الدوائر و القيادات و الجماعات التابعة لنفوذها المنطقة المحمية المقترحة، أين يمكن للعموم، بما في ذلك السكان المحليين، الاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم ومقترحاتهم على سجل مفتوح لهذا الغرض.

في حالة تقديم الملاحظة شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل السلطة المحلية التي تلقتها.

عند انقضاء مدة الثلاثة أشهر المحددة من طرف المرسوم الذي يأذن بإجراء البحث العلني، يتم إرجاع سجلات الملاحظات إلى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، مع رأي السلطة الإدارية التي تلقتها من أجل الإيداع.

تتكفل الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بإرسال نسخ من هذه السجلات إلى الوزارة المكلفة بالصيد البحري في حالة إذا كان مشروع إنشاء المنطقة المحمية يهم حصريًا أو جزئيًا المجال البحري.

الباب الثاني

صلاحية تصميم تهيئة و تدبير المنطقة المحمية
و شكل و كفايات الموافقة عليه و مراجعته

المادة الثالثة

يجب وضع تصميم تهيئة و تدبير للمنطقة المحمية خلال مدة لا تتجاوز سنتين، تبدأ من تاريخ إنشائها.

المادة الرابعة

تطبيقًا للمادة 21 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر، يسري مفعول صلاحية تصميم التهيئة و التدبير لمدة عشر سنوات اعتبارًا من تاريخ نشر مرسوم الموافقة عليه في الجريدة الرسمية.

و تتم مراجعة هذا التصميم كل خمس سنوات وفق نفس الأشكال والشروط المحددة لوضعه و الموافقة عليه.

المادة الخامسة

تطبيقًا للمادة 21 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر، تتم الموافقة على تصميم التهيئة و التدبير بموجب مرسوم يصدر، حسب الاقتضاء، بالتقترح من الإدارة المكلفة بالمياه والغابات أو بصفة مشتركة مع الوزارة المكلفة بالصيد البحري و الإدارة المكلفة بالمياه والغابات عندما تكون المنطقة المحمية تهم حصريًا أو جزئيًا المجال البحري. و ينشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث

تفويض تدبير المنطقة المحمية

المادة السادسة

يكون كل طلب منافسة من أجل تفويض تدبير المنطقة المحمية، كليًا أو جزئيًا، موضوع نظام تعدد الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، يتضمن :
1- لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المتنافسون. وتحدد هذه اللائحة من طرف الإدارة المكلفة بالمياه والغابات حسب موضوع طلب المنافسة؛

2- معايير أهلية و قبول المتنافسين وفقا للمادة 7 أندا؛

3- إجراءات و معايير اختيار وترتيب العروض وفقا للمادة 8 أندا؛

4- المؤهلات المهنية والتقنية المطلوبة في المتنافسين. يتم تحديد هذه المؤهلات لكل طلب منافسة من قبل الإدارة المكلفة بالمياه والغابات وفقا لموضوع طلب المنافسة.

المادة السابعة

طلب المنافسة من أجل تفويض تدبير للمنطقة المحمية، كليًا أو جزئيًا، مفتوح في وجه الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام و الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص.

- يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يستوفوا معايير الأهلية التالية :
- أن يكون مغربيا أو له مقر أو تمثيلية دائمة بالمغرب ؛
 - وجود قانوني لا يقل عن 3 سنوات ؛
 - تجربة لا تقل عن 3 سنوات في ميدان تدبير الثروات الطبيعية أو التنمية المستدامة ؛
 - يجب الإشارة بوضوح، منذ 3 سنوات على الأقل، إلى تدبير الثروات الطبيعية أو التنمية المستدامة كميدان للنشاط في أنظمتها الأساسية ؛
 - لم يكن موضوع إدانة قضائية في إطار ممارسة الأنشطة المتعلقة بتدبير الثروات الطبيعية أو التنمية المستدامة.

المادة الثامنة

يتم تقييم العروض، في جلسة مغلقة، من قبل لجنة تعين خصيصا لهذا الغرض بقرار من الإدارة المكلفة بالمياه والغابات عندما تكون المنطقة المحمية تهم حصريا المجال البري، أو بصفة مشتركة مع الوزارة المكلفة بالصيد البحري و الإدارة للمكلفة بالمياه والغابات عندما تكون المنطقة المحمية تهم حصريا أو جزئيا المجال البحري.

يتم تقييم العروض على أساس معايير الاختيار التي حددها نظام طلب المنافسة. ويمكن إحداث توازن بين هذه المعايير أو ترتيبها عند الاقتضاء يجوز للجنة، قبل اتخاذ القرار، استشارة أي خبير أو تقني أو تشكيل لجنة فرعية لتحليل العروض .

تتم عملية إشهار طلب المنافسة، و سحب ملف طلب المنافسة، و إيداع العروض، و تقييم العروض و إعلان النتائج وفق نفس الشروط المحددة من طرف القوانين الجاري بها العمل بالنسبة لطلبات العروض.

الباب الرابع

موظفو الإدارة المؤهلون لإثبات المخالفات

المادة للتاسعة

تطبيقا للمادة 36 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر، يشترط في موظفي الإدارة المؤهلين لإثبات مخالفات هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه أن يكونوا حاملين لبطاقة مهنية تصدرها و تسلمها الإدارة المكلفة بالمياه والغابات وفقا للنموذج المرفق بهذا المرسوم.

هذه البطاقة، الصالحة لمدة 4 سنوات، تكون خاصة بالمنطقة المحمية المعنية.

يتم تحديد قائمة موظفي الإدارة المؤهلين لإثبات المخالفات داخل منطقة محمية وتحديثها سنويا من قبل المديرية الجهوية للإدارة المكلفة بالمياه والغابات التي تقع داخل نفوذها المنطقة المحمية المعنية على ضوء اقتراح من المصالح اللامركزية التابعة للقطاعات الوزارية المسؤولة عن الأنشطة الممارسة داخل المنطقة المحمية.

كما يجب على هؤلاء الموظفين إثبات تلقائهم لدورات تكوينية في ميدان إثبات المخالفات و تطبيق القوانين الخاصة بالمناطق المحمية.

الباب الخامس

تصنيف المنتزهات الوطنية الحالية

المادة العاشرة

تنشأ لدى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات لجنة تقنية استشارية لتصنيف المنتزهات الوطنية.

مهمة هذه اللجنة هو اقتراح تصنيف المنتزهات الوطنية الموجودة عند تاريخ نشر القانون السالف الذكر في الفئة المناسبة. لهذه الغاية تقوم بدراسة الخصائص و الطبيعة و النطاق الاجتماعي والاقتصادي لكل منتزه وطني من المنتزهات الوطنية الحالية وتقرح إدراجه في أحد أصناف المناطق المحمية المحددة في المادة 2 من القانون السالف الذكر.

تجتمع اللجنة بمبادرة و باستدعاء من رئيسها. الاستدعاء يمكن القيام به بأي وسيلة 15 يوما على الأقل قبل موعد الاجتماع. تقوم هذه اللجنة بعد دراسة ملف كل منقزه وطني بإعداد تقرير و إرساله إلى الإدارة المكلفة بالمياه والغابات. يجب أن يتضمن التقرير المعنى التصنيف المقترح من قبل اللجنة السالفة الذكر و مبررات هذا التصنيف.

المادة الحادية عشرة

تتألف اللجنة التقنية الاستشارية لتصنيف المنتزهات الوطنية من قطاعات وزارية، تقوم الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بتعيين أعضائها حسب الاقتضاء. و تترأس هذه اللجنة الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

المادة الثانية عشرة

بعد دراسة رأي اللجنة التقنية الاستشارية لتصنيف المنتزهات الوطنية، وبمبادرة من الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، يقرر التصنيف بواسطة مرسوم.

الباب السادس

مقتضيات عامة

المادة الثالثة عشرة

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، يقصد بمصطلح "الإدارة المختصة" المنصوص عليه في:

- المادتين 9 و 19 و الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون السالف الذكر، الإدارة المكلفة بالمياه والغابات في حالة إذا كان مشروع إنشاء المنطقة المحمية بهم حصريا المجال البري، أو الإدارة المكلفة بالمياه والغابات و الوزارة المكلفة بالصيد البحري في حالة إذا كان مشروع إنشاء المنطقة المحمية بهم حصريا أو جزئيا المجال البحري؛

-المواد 2 و 13 و 14 و 18 و 20 و 23 و 24 و 25 و 26 من القانون السالف الذكر، الإدارة المكلفة بالمياه والغابات

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 22.07 السالف الذكر، فإن عبارة "الإدارة" المنصوص عنها في المواد 10 و 11 و 14 و 17 و 25 و 28 و 36 و 37، الإدارة المكلفة بالمياه والغابات.

المادة الرابعة عشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة وصيد البحري وإدارة المكلفة بالمياه والغابات، كل واحد منهم فيما يخصه.

و حرر بالرباط في (.....)

ROYAUME DU MAROC

ملحق : نموذج البطاقة المهنية

AUTORITE GOUVERNEMENTALE EN CHARGE DE L'AIRE PROTEGEE

Carte professionnelle n°.....

Conformément aux dispositions de la loi n° 22-07 relative aux aires protégées, Monsieur ;

Prénom :

Nom :

Grade :

Fonction :

Résidence :

Carte d'identité nationale n° :

Date de prestation de serment :

Est chargé de constater les infractions conformément aux dispositions de la loi n° 22-07 précitée.

Cachet et signature

Remarque :

Cette carte est strictement personnelle. En cas de perte ou de vol aviser d'urgence votre chef hiérarchique immédiat.

Toute personne trouvant cette carte professionnelle est priée de bien vouloir la remettre ou l'adresser au service forestier le plus proche.